Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 7 | JUNE 2018 (pp.227-258)
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

# عقد النكاح عبر الإنترنت

*Marriage Contract Using The Internet*

[i]Muhammad Azwar Kamaruddin

[i]Fakultas Studi Islam dan Bahasa Arab, Program Studi Shariah (Fiqh)
Universitas Al-Azhar, Cairo-Mesir

Email: aschwarhtz@gmail.com

## ملخّص

نظرا للتقدم التقني المتسارع في هذا العصر، لقد تخطَّى الإنترنت أو ما يعرف بشبكة المعلومات الدولية أو الشبكة العنكبوتية الأبعاد الزمانية والمكانية، والحدودَ الجغرافية، فأسهمت في تقريب البعيد، واختصار المسافات، وساعدت في تطوير عمليات إجراء العقود التي كانت تُعقَد في مجلس واحد عن طريق تلاقي الأبدان والاجتماع بين المتعاقدين، فحوَّلَتها إلى عقود تجري عبر الإنترنت التي ينقلها الشخص مكتوبا أو مسموعا أو مرئيا، فاستجدت النوازل عن طريقه في شتى المجالات لم تكن معهودة في الزمان الماضي منها في باب النكاح، ما يسمى بالنكاح عبر الإنترنت، فلما كان الإنترنت لم يكن موجودا في عصر فقهائنا القدماء الأجلاء، فاستجدت النوازل عن طريقه في شتى المجالات لم تكن معهودة في الزمان الماضي ومنها: في باب النكاح، ما يسمى بالنكاح عبر الإنترنت، فما حكم إنشاء عقد النكاح عبر الإنترنت؟ وهو محل بحث.

وقسّمتُ هذه المسألة إلى ثلاثة مسائل: أولا: عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق نص الكتابة؛ وثانيا: عن طريق المخاطبة أو المحادثة بدون الصورة؛ وثالثا: عن طريق المخاطبة بالصوت والصورة معا. ولكل مسألة صورة المسألة، وتأصيل المسألة إن كان فيها أصل من كلام الفقهاء الأجلاء، وتحرير محل النزاع، وآراء الفقهاء، والأدلة لكل رأي مع المناقشة عليها ثم الترجيح منها. فالنكاح عبر الإنترنت عن طريق نص الكتابة لا يصح؛ لأن الكتابة مع القدرة بالنطق كناية، والنكاح لا يصح بالكنايات، وأن النطق يستغنى عن الكتابة، وكذلك أن الإشهاد متعذر في العاقدين الغائبين بالمكاتبة. وكذلك يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا؛ لأن فيه خللا في الإشهاد، وأن تحقُّق هذا الأمر في المسألة قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات، وأن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية. وأما عن طريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للصوت والصورة معا وإن كان في الإشهاد طريق إلا أن تحقُّق هذا الأمر في المسألة قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما في الناقل للكلام فقط، وكذلك أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة، فيحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، وذلك سدا للذرائع، وما يحدث من مفاسد جراء إباحة هذا الأمر، وذلك فضلا عن صعوبة تسجيل هذا العقد بالصورة المشار إليها في محكمة الأسرة حتى يكون معترفا عند الدولة، حفظا على حقوق الزوجين، ولكن هناك تكييف فقهي لهذه المسألة، بأنه

إن كان أحد العاقدين له ظروف خاصة التي تمنعه من الحضور، وقد سبق اتفاق للعاقدين بأن رأى الولي والشاهدان الزوج بالمعاينة، ووصل الأمر إلى يقين، فيجوز أن يجري هذا العقد.

**الكلمات المفتاحية:** عقد، النكاح، عبر الإنترنت.

## ABSTRACT

Technological developments have been very fast lately. Time and place are no longer a constraint, as well as geographical location is not a problem because of the Internet. The Internet can approach the distant, closer the distance, and help the process of interaction that in the past can only be done in one place by meeting and gathering interaction actors. Along with the development of transaction technology can be done using the Internet either in writing, call, or with video calls. Based on this, there are contemporary problems in various scientific studies that have not been found in the days of the previous *fiqhi* scholars who are competent in their field. Among them is the Chapter about Marriage, which discusses about marriage by using the Internet. Therefore, this problem requires the study of *fiqhi* in the settlement. In this paper, the author divides into three issues, the first: marriage contract via the Internet using the written message, the second: using the call only, and the third: using the video calls. In each section will be discussed as the problem, *ta'shil* on the issues that have a basis in the legal decision of the *fiqhi* experts, determine the core of the problem, explain the opinions of scholars on the matter accompanied by the proposition and *muqashah* against the arguments, and finally concluded the most *rajih* opinions by the author. In general, the process of marriage via the Internet is not allowed. The first issue, the marriage through the written message is not permitted because the text for the person who can speak is regarded as a *kinayah*. *Kinayah* is not valid in the process of marriage contract, nor can the witness be met

because the two contractors are not in the same place. The second issue, the marriage through the call only is also not permitted because the witness cannot be done, and it is also based on the *dzan* thing, which cannot be ascertained because of the many programs that can imitate and manipulate the voice. There is also the jurisprudence of *fiqh* which states: the marriage contract must be based on caution, which is not found in other contracts, as it is intended to maintain the genitals, as well as to establish the *maqashid syariah*. The third issue, the marriage through the video call, although the witness process can be resolved but other reasons are not allowed by voice alone still cannot be resolved, as it is still in the level of *dzan*, because the number of programs that can manipulate the sound and image, as well as preventive measures against the negative things that can be caused by allowing it, and difficult to record this marriage in the office of family affairs so as to obtain recognition from the Government to maintain the rights and duties between husband and wife. However, in this third issue, it may be permissible if one of the contracting executors cannot present with a tolerant tolerance of the *syara'*, after reaching agreement between both parties, as well as two witnesses can give a definite testimony without any doubt.

***Keywords**: contract, marriage, internet*

## تمهيد

نظرا للتقدم التقني المتسارع في هذا العصر، لقد تخطَّى الإنترنت الأبعاد الزمانية والمكانية، والحدودَ الجغرافية، فأسهمت في تقريب البعيد، واختصار المسافات، وساعدت في تطوير عمليات إجراء العقود التي كانت تُعقَد في مجلس واحد عن طريق تلاقي الأبدان والاجتماع بين المتعاقدين، فحوَّلَتها إلى عقود تجري عبر الإنترنت التي ينقلها الشخص مكتوبا أو مسموعا أو مرئيا، وقد تتطور طريقة المراسلة عبر الإنترنت بعد أن كانت بالكتابة فقط، فقد أمكن الناس بالمراسلة صوتيا مشافهة أو

مخاطبة بالصوت والصورة معا، فاستجدت النوازل عن طريقه في شتى المجالات لم تكن معهودة في الزمان الماضي في عصر فقهائنا القدماء الأجلاء منها في باب النكاح، ما يسمى بالنكاح عبر الإنترنت، فما حكم إنشاء عقد النكاح عبر الإنترنت؟ وهو محل بحث. ويعرف الإنترنت بأنه شبكة عالمية لامركزية، تتألف من ملايين الحاسبات والشبكات المتنوعة، تستطيع التخاطب مع بعضها بسبب الاتفاق على بروتوكول أي اتفاقية اتصال عام، وبهذا تكون الإنترنت أداة اتصال بين الأشخاص والشركات (Abu al-hajjaj, D.n.)، كما يعرف بشبكة المعلومات الدولية أو الشبكة العنكبوتية.

وقسّمتُ هذه المسألة إلى ثلاثة مسائل: أولا: عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق نص الكتابة؛ وثانيا: عن طريق المخاطبة أو المحادثة بدون الصورة؛ وثالثا: عن طريق المخاطبة بالصوت والصورة معا.

**المسألة الأولى: عقد النكاح عن طريق نص الكتابة.**

إن الاتصال بين شخصين أو أكثر عن طريق نص الكتابة عبر الإنترنت إما أن يكون غير المباشر كإرساله بالبريد الإلكتروني (Email)، أو المباشر كالماسنجرات (Massengers) مثل: الفيس بوك ماسنجر ( Facebook Massenger)، أو ياهوو ماسنجر (Yahoo Massenger)، أو بلاك بيري ماسنجر (Blackberry Massenger)، أو الواتس أب (Whatsapp) وغيرها كثير، ويكون المتصلين على خط الإنترنت في نفس الوقت ما يسمى بـ @Online! وإلا فهما على الاتصال غير المباشر. والاتصال عن طريق

الكتابة عبر الإنترنت يفضله بعض المستخدمين إن كان الإنترنت بطيئا في الأداء والتحمل، أو يريد العاقد التوثيق في عقده عن طريق الكتابة.

**صورة المسألة**

إنشاء عقد النكاح بنص الكتابة عبر الإنترنت متصور في وقتنا الحاضر، وذلك بعدة طرق، منها:

1. أن يكتب الولي إيجابه على النكاح، ثم يرسله عبر البريد الإلكتروني إلى القابل، فيصدر قبوله كتابة، ويشهد على القبول شاهدان.
2. أن يكون الإيجاب والقبول عبر المنتديات المفتوحة في ماسنجر أو غيره في الإنترنت، حيث يصدر
   الولي إيجابه كتابة في هذا المنتدى لشخص معين، ثم يصدر القابل قبوله كتابة، ثم يقوم اثنان من المتواجدين في المنتدى بالشهادة على هذا العقد، أو يكون مع الولي شاهدان على ذلك.

هل يجوز إجراء عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق الكتابة بهذه الصورة؟

**تأصيل المسألة**

إن عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق الكتابة، وإن كان من المستحدثات إلا أن له أصل في الكتب الفقهية التراثية، وهو أن الكتابة هل يعبّر بها عن النكاح بدلا من التلفظ به أم لا؟

والكتابة في عقد النكاح إما أن تكون من الأخرس أو من غيره، فأمَّا الأخرس: فقد اتفق الفقهاء (Al-Kasaaniy, 2006) (Al-Dardiir, N.d.) (Ibn Hajar al-Haitamiy, 1997) (Al-Mardawy, 2008) (Al-shana'any, N.d.) (Al-najfi`, N.d.) Aththafayyisy, 1972) (Ibn Hazm al-Zhahiry, N.d.) على أن النكاح يصح، وينعقد بالكتابة من الأخرس؛ لأنها أولى من الإشارة. وأما القادر على النطق: فإمَّا أن يكون حاضرًا في مجلس العقد أو غائبًا عنه، أما الحاضر فذهب الجمهور من الحنفية (Nizham, al-syekh and a group of Indian scholars, 1991)، والمالكية (Al-Dardiir, N.d.)، والشافعية في المذهب (Al-Nawawiy, 2003) ، والحنابلة في الصحيح (Al-Mardawy, 2008)، والإمامية (Al-najfi`, N.d.)، والظاهرية (Ibn Hazm al-Zhahiry, N.d.) إلى أن نكاحه لا ينعقد بالكتابة، وصححه الزيدية (Al-shana'any, N.d. وأما الغائب فقد اختلف الفقهاء في انعقاده بالكتابة إليه، وسيأتي في آراء فقهاء المذاهب –إن شاء الله–.

**تحرير محل النزاع**

ذهب الجمهور إلى أن كتابة الحاضر القادر على النطق لا ينعقد بها النكاح، واختلفوا في الغائب القادر على النطق، وهو محل بحث في هذه المسألة؛ لأن أحد المتعاقدين غائب عن مجلس العقد، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود، والجديد فيها هو سرعة النقل.

**آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة**

وأما حكم عقد النكاح بين غائبين بالمكاتبة مع القدرة بالنطق، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة آراء:

**الأول**: أن عقد النكاح بالمكاتبة لا يصح وإليه ذهب الجمهور من المالكية (Al-Dardiir, N.d.)، والشافعية (Al-Syarbiniy, 2006)، والحنابلة (Al-Mardawy, 2008)، والإمامية (Al-najfi`, N.d.)، والظاهرية (Ibn Hazm al-Zhahiry, N.d.).

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

**أولا**: أن الكتابة كناية، والنكاح لا ينعقد بالكنايات؛ إذ لا اطلاع للشهود على النية (Al-Syarbiniy al-khathib, 2006).

نوقش عليه بأن البيع والإيجار ينعقد بالكناية، قيصح إجراؤه في النكاح أيضا (Al-Mazruu`, N.d.).

أجيب بأن الكتابة في النكاح يحتمل معنى آخر غير معنى النكاح، ويرجع المراد فيه إلى النية، ولا اطلاع للشهود عليها، وبه فارق البيع، فقياس النكاح على البيع في صحة إجراء العقد بالكناية قياس مع الفارق (Al-Ramliy, 2012)، ويفارقه أيضا أن البيع يصح بغير الشهود بخلاف النكاح (Abu Zahrah, N.d.).

ويرد عليه بأن الكتابة صريح في النكاح؛ لأنه عقد بينه وبين غيره فلا كناية فيهما، ولا تعويل على النية فيهما، بخلاف الطلاق واليمين فهو كناية فيهما؛ لأنهما لفظ بينه وبين نفسه فكان لنيته حكم فيهما (Al-shana'any, N.d).

ويجيب بأن الكتاب مع القدرة بالنطق كناية؛ لأنه يحتمل فيه سبق القلم أو مجرد تجربة الكتابة، ويزيد هذا الاحتمال في وقتنا الحاضر حيث كان البريد الإلكتروني، أو الكمبيوتر أو الهاتف المحمول الذي له خاصية بإرسال

الكتابة كثيرا ما يتم السرقة مع ما فيها من بيانات الشخصية لمالكه، فيكون للسارق حرية التصرف بها باسم المالك، وبهذا يكون الكتابة مع القدرة بالنطق كناية، أو ما يقول فقهاء الحنابلة أن النطق يستغنى عن الكتابة (Al-Rahiibaniy, 1961).

**ثانيا:** أن الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، ركن عند الشافعية (Ibn Hajar al-Haitamiy, 1997) والإباضية (Aththafayyisy, 1972)، وشرط صحة عند الحنفية (Al-Kasaaniy, 2006) والحنابلة (Ibn Qudamah, 2004; Al-Buhuthiy, 1996)، والزيدية (Ibn Al-Murtadlo, N.d.)، وهو شرط أيضا عند المالكية (Al-Dardiir, 2003) إلا أنه يجوز تأخيره إلى ما قبل العقد، ويشترطون الإعلام والظهور، وأنهم ذهبوا إلى أن النكاح لا يصح إلا بشاهدين عدلين.

يناقش عليه بأن فقهاء الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة قالوا: إنه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب بدعوة الشهود وإطلاعهم على الكتاب أو إخبارهم بمضمونه وأنه موافق على ذلك الزواج وبذلك يتم الإشهاد (Ibn `Abidiin, 2003).

يجيب بأن الجمهور ذهبوا إلى عدم صحة النكاح إلا بالشهود، وكون الشاهدين يسمعان الإيجاب والقبول من العاقدين، ولا بد في النكاح بحضور أربعة في المجلس: الولي والزوج والوليان (Al-Buhuthiy, 1996)، وإجراء العقد بالكتابة يتعذر ذلك، فضلا عن كون الكتابة مع القدرة بالنطق كناية، والنكاح لا يصح بالكناية (Al-Syarbiniy al-khathib, 2006).

ويقال أيضا بأن ما قاله فقهاء الحنفية يختلف بما وقع الآن عبر الإنترنت، حيث إن الصورة عندهم: أن يكتب إليها يخطُبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود، وقرأته عليهم، وقالت: زوجّت نفسي منه، أو تقول: إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين، أي الإيجاب والقبول شرط صحة النكاح، هذا هو نص الصورة عند الحنفية (Ibn `Abidiin, 2003)، فالكتابة عن الزوج وأما المرأة أو وليها فتلفظ به بحضرة الشهود وسماع الشطرين من إيجاب وقبول، وأما ما وقع عبر الإنترنت عن طريق الكتابة من المتعاقدين، هو كتابة من الطرفين، ولم يتلفظ به، وقول فقهاء الحنفية بأنه لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، فهو كاف بالقول هذا الكلام حجة لمن قال بعدم صحته، وليس حجة عليه، ولذا قال الكاساني: @حضور الشهود شرط ركن العقد، وركن العقد هو الإيجاب والقبول، إذا لم يسمعا كلامها لا يتحقق الشهادة عن الركن، فلا يوجد شرط الركن! (Al-Kasaaniy, 2006).

**ثالثا**: أن النكاح له خصوصية؛ حيث إنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج (Al-Qarafi, 1998)، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

نوقش عليه بأن التحوط في الفروج أمر مسلم به ولكن المنع فيه غير مسلم، فالتحوط يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود ولكنها لا تمنع من

ذلك، فيمكن أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل منهما كما يجب أن يكون الشاهدان يعرفان الطرفين (Al-Asyqar, 2000).

ويجيب بأن المنع من معنى الاحتياط، فالإنترنت لا يأمن من التدليس والخداع، كما أن هناك خلل من حيث الشهادة والإثبات على شخصية العاقد، فالشاهد لا يشهد إلا عن ظن، فالاحتياط بالمنع أولى بالاعتبار من غيره، ولما كان وسيلة للمخاطبة متوفرة لا حرج فيها، فأصبح النطق في هذه الحالة يستغنى عن الكتابة (Al-Buhuthy, 1982)، فلا عبرة بها، إلا أن يكون مجرد توثيق للنكاح وليس لإنشاء العقد.

**رابعا:** لاستغناء النطق عن الكتابة (Al-Rahiibaniy, 1961).

**الثاني:** أن عقد النكاح بالمكاتبة يصح وإليه ذهبت الحنفية (Ibn Nujaim, 1997) والزيدية (Al-shana'any, N.d)؛ واشترط الحنفية (Ibn `Abidiin, 2003) فيه إعلام الشهود بما في الكتاب.

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

**أولا:** أن الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من القريب (Ibn Nujaim, 1997)، حيث إن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو كالخطاب من الحاضر (Al-Sarakhsiy, 2000).

يناقش عليه بأنه مسلم به في البيع وغيره مما يصح بالكناية، والنكاح لا يصح بها؛ إذ لا اطلاع للشهود على النية(Al-Syarbiniy al-khathib, 2006)، وبه فارق البيع (Ibn Hajar al-Haitamiy, 1997).

**الثاني**: أن الإيجاب والقبول من حق المتعاقدين، وقد أضافه إلى محل قابل للعقد، فيتم به الانعقاد؛ إذ لا ضرر على الغائب في انعقاد العقد، وإنما الضرر عليه في التزام العقد وقد يتراخى الالتزام عن أصل العقد فتثبت صفة الانعقاد (Ibn Hajar al-Haitamiy, 1997).

يناقش عليه بأن العقد وإن كان من حق المتعاقدين إلا أن النكاح لا يصح بالكناية، ولا يصح أيضا إلا بالشهود، فلا اطلاع للشهود إلى الكناية؛ إذ مرجعها النية (Al-Syarbiniy al-khathib, 2006).

وقولهم: إذ لا ضرر على الغائب في انعقاد العقد، فيه نظر؛ لأن النكاح يترتب عليه آثار من المهر والنفقة وغيرهما للزوج، وطاعة للزوجة، فإذا تم العقد بالغائبين عن طريق الكتابة، فيستلزم عليهما ذلك وإن لم يرض، ولذلك يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها (Al-Qarafi, 1998).

**الثالث**: أن عقد النكاح بالمكاتبة لا يصح إلا من حاكم إلى حاكم آخر، وإليه ذهبت الإباضية (Aththafayyisy, 1972).

عللوا عليه بأن ما دخل في عقد النكاح من زوج أو شاهد أو وكيل غير مطمئنين إن كانت الكتابة من غير حاكم لآخر (Aththafayyisy, 1972).

يناقَش عليه بأن ما ذهب إليه من عدم ثبوت النكاح بالكتابة مسلم به، إلا أن اشتراط الحاكم في الكتابة هو حكم آخر، والصيغة نفسها لا ينعقد؛ لأن الكتابة مع القدرة بالنطق كناية، والنكاح لا ينعقد بالكنايات (Al-Syarbiniy al-khathib, 2006).

**الرأي الراجح**: الرأي الأول القائل بأن عقد النكاح بالمكاتبة مع قدرة العاقدين بالنطق لا يصـــح، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته؛ لأن

الكتابة مع القدرة بالنطق كناية، والنكاح لا يصح بالكنايات، وأن النطق يستغنى عن الكتابة، وكذلك أن الإشهاد متعذر في العاقدين الغائبين بالمكاتبة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والظاهرية، وهو ما قرر به مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990 م، برقم (6/3/54) (*Majallah majma' al-fiqh al-Islamiy, sixth session*).

هذا كله إذا جرى عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق الكتابة بغير المباشر، كما في البريد الإلكتروني، حيث يوافق مع الواقع، وينطبق ذلك أيضا على البرق والتلكس والفاكس؛ وكذلك عن طريق المباشر كالماسنجرات حيث إن العاقدين غائبان عن المجلس، ويتصلان بالمكاتبة. وأما ما قاله فقهاء الحنفية بجوازه بين الغائبين، فإنه يختلف بما وقع الآن عبر الإنترنت، حيث إن الصورة التي صورها فقهاء الحنفية: أن يكتب الرجل إليها يخطُبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود، وقرأته عليهم، وقالت: زوجّت نفسي منه، أو تقول: إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين، أي الإيجاب والقبول شرط صحة النكاح، هذا هو نص الصورة عند الحنفية (Ibn `Abidiin, 2003)، فالكتابة عن الزوج وأما المرأة أو وليها فتلفظ به بحضرة الشهود وسماع الشطرين من إيجاب وقبول، وأما ما وقع عبر الإنترنت عن طريق الكتابة من المتعاقدين، هو كتابة من الطرفين، وقول فقهاء الحنفية بأنه لو لم تقل بحضرتهم سوى

زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، فهو كاف بالقول هذا الكلام حجة لمن قال بعدم صحته، وليس حجة عليه.

**المسألة الثانية: عقد النكاح عن طريق المكالمة أو المخاطبة.**

إن من برامج الإنترنت خاصية للكلام المباشر بين شخصين أو أكثر، فهذه البرامج منها ما يتيح الإتصال إلى الهاتف السلكي واللاسلكي من شركات الإتصالات، وأكثرها تدفع ببطاقات الائتمان أو النقود الإلكترونية فضلا عن خط الإنترنت، منها: فويب كونيكت (VoipConnect)، وزرمبا (Zormba)، وسكايب (Skype)، وجوجل فويس (Google Voice)، وماجيك جاك (Magic Jack) وغيرها، البرنماجان الأخيران مجانا في الأمريكا والكندا؛ ومنها ما كان الإتصال بالمخاطبة أو المكالمة مباشرة بنفس البرامج عبر الإنترنت بجهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذكية، منها: الوتس أب (Whatsapp)، واللين (Line)، وفايبر (viber)، ووي شات (WeChat)، وزيلو (Zello), وفيس بوك ماسنجر ( Facebook Massenger)، وبلاك بيري ماسنجر (Blackberry Massenger) وغيرها، وهذه البرامج يحتاج إلى الجهاز المعدّ لها وخط الإنترنت، وتكون البرامج موجود في أجهزة المتصلين. ويفضل المستخدمون هذه البرامج في الإتصال عبر الإنترنت، إذا كانت سرعة الإنترنت لديهم متوسطة.

يتميز عقد النكاح عبر الإنترنت من خلال البرامج السابقة بكونه مشابهاً لعقده مشافهة وجها لوجه، ومن ثم يتمكن كلا الطرفين من إجراء

مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا تختلف كثيراً عن اجتماعهما في مجلس واحد. وكذلك أن له عيوبا، قد تجر إلى منازعات وخصام فمنها: إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء مفاوضات العقد؛ واحتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلى انقطاع المكالمة بعد صدور الإيجاب من الولي وسماعه من الخاطب، وذلك إما لخلل في شبكة الإنترنت المحلية أو الدولية، أو لخلل في جهاز الحاسب، أو في التوصيلات، أو غير ذلك. وقد تطول فترة الانقطاع ساعات أو أياماً، ومحل الإشكال هنا، أن الولي قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما، فيدعي الخاطب أنه أصدر القبول فور سماعه ولكن المكالمة انقطعت (Al-Kubaisiy, 2015).

**صورة المسألة**: إن إنشاء عقد النكاح عبر الإنترنت بالمخاطبة مباشرة متصور في وقتنا الحاضر، من غير التقاء العاقدين في مجلس العقد، وذلك بعدة طرق، منها:

1. أن يخاطَب المتعاقدان عبر برامج الإنترنت السابقة مخاطبة مباشرة بينهما، بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه، فيسمعه القابل، فيصدر قبوله إيجابا على النكاح، ويسمع الشاهدان على ذلك.
2. أن يكون الإيجاب والقبول عبر المنتديات المفتوحة للمحادثات الصوتية كما في برامج زيلو (Zello)، حيث يصدر الولي إيجابه مخاطبا في هذا المنتدى لشخص معين، ثم يصدر القابل قبوله

مخاطبا له، ثم يقوم اثنان من المتواجدين في المنتدى بالشـــهادة على هذا العقد، أو يكون مع الولي شاهدان على ذلك.

هل يجوز إجراء عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق الكتابة بهذه الصورة؟

**تأصيل المسألة:**

إنَّ الفقهاء القدامى لم يتعرضــوا لمســألة حكم الزواج عن طريق المخاطبة عبر الإنترنت؛ وذلك نظرًا لتأخر ظهور هذا الجهاز وحداثته، ولكننا ربما وجدنا في كتبهم شـــيئًا قريبًا من الصـــورة، وينبني الحكم في هذا العقد بالصورة المشار إليها على مسألتين:

**أولا: مسألة اتحاد المجلس.**

ذكَر الإمام النوويُّ من عقد البيع بين مُتنادِيَين، بأن يكون العاقدان في مكانين يَسمع كلٌّ منهما نداء الآخر، شاهدَه أو لم يشاهدْه، وفي ذلك يقول /: @لو تناديا وهما متباعدان وتبايَعا، صحَّ البيع بلا خلاف! (Al-Nawawiy, N.d.)، وهذا التنادي من بعيد يماثل التنادي بواســـطة أحد برامج الإنترنت الناقل للصوت مباشرة، فالزمان واحد والمكانان مختلفان، ولذلك لا بد من بيان مســألة اتحاد المجلس في عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة.

والمراد باتحاد المجلس اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، ليس المراد من اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد كون المتعاقدين في مكان واحد؛ لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر، إذا وجد بينهما واسطة اتصال، كالتعاقد بالهاتف أو اللاسلكي أو المخاطبة عبر برامج الإنترنت (Al-Farfuur, 1990)، وإنما المراد باتحاد

المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشـــتغلين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد (Al-Zarqaa`, 2004)، وعن هذا قال الفقهاء: @إن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات! (Al-Baabarty, N.d.) (Al-Zaila`iy, 1896).

وإن عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة والتي يمكن من خلالها الحديث بين الطرفين، أن ذلك يُعد في حكم المجلس الواحد، وعلى ذلك صدر قرار مجمع الفقه بخصوص وسائل الاتصال الحديثة والذي جاء فيه: @إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق ذلك على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء. (*Majallah majma' al-fiqh al-Islamiy, sixth session*).

وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية أو اللاســلكية أو برامج الإنترنت: هو زمن الاتصـــال ما دام الكلام في شـــأن العقد، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى المجلس (Al-Zaila`iy, 1990)، فمن حيث اتحاد المجلس لا يختلف فيه بين عقد النكاح وغيره من العقود كالبيع والإجارة، إلا أن هذا الاتحاد في المجلس اتحاد حكما لا حقيقة.

ثانيا: الإشهاد على عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة.

وهذا أيضا له أصل في كتب الفقهية التراثية، وجاء في المدونة: "هل تجوز شهادة الأعمى في الطلاق؟ قال مالك: نعم، إذا عرف الصوت، قال ابن القاسم: فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه، يسمعه يطلق امرأته

فيشهد عليه، وقد عرف صوته قال: قال مالك: شهادته جائزة. (Al-Imam Malik ibn Anas, 1994)، وهو حكم شهادة الأعمى على ما يسمعه من الأصوات.

وقد اختلف المذاهب الفقهية في هذه المسألة، فلا تصح شهادة الأعمى عند الحنفية مطلقا (Al-Kasaaniy, 2006)؛ وذهب الشافعية (Al-Nawawiy, 2003) إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال؛ لأن طريق العلم بها البصر، وكذا في الأقوال؛ لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل والتلبيس مع أنه لا ضرورة إلى شهادته للإستغناء بالبصراء ومنها النكاح، إلا فيما يثبت بالاستفاضة؛ لأن مستندها السماع وليس الرؤية، وإلا في الترجمة بحضرة القاضي لأنه يفسر ما سمعه؛ وعند المالكية (Ulaisy, 1989) والحنابلة (Al-Buhuthiy, 1996) والزيدية (Al-Syaukani, 2004) والإمامية (Al-Hilliy, N.d.) والإباضية (Aththafayyisy, 1972) تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان فطنا، ولا تشتبه عليه الأصوات، وتيقن المشهود له، والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته، أي أنه تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، ومنها شهادته في النكاح؛ وأما عند الظاهرية أن شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح مطلقا (Ibn Hazm, N.d.).

والخلاصة فيه أن شهادة الأعمى لا تقبل في النكاح عند الحنفية والشافعية، وتقبل فيه عند المالكية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إذا تيقن الصوت، وذهبت الظاهرية إلى قبولها مطلقا.

## تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن النكاح ينعقد بين الحاضرين مع توفّر شروطه وأركانه، وإنما اختلف المعاصرون في صحة عقد النكاح بين الغائبين عبر الوسائل الحديثية عن طريق المخاطبة، ومنها عبر الإنترنت، واختلافهم فيه ينبني على الإشهاد على عقد النكاح عن طريق المخاطبة بدون الصورة.

## آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة.

قد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**الأول:** يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا، وإليه ذهب أكثرُ فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجُدَّة في المملكة العربية السعودية (*Majallah majma' al-fiqh al-Islamiy, sixth session*)، ودار الإفتاء المصرية (http://gate.ahram.org.eg)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (*Fatawa al-lajnah al-daimah li al-buhust al-'ilmiyyah wa al-iftaa*)، وعلي بن نايف الشحود (Al-Shyahud, 2015).

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

**أولا:** أن في عقد النكاح بهذه الصورة خلالا في الإشهاد، ويشترط في النكاح الإشهاد (*Majallah majma' al-fiqh al-Islamiy, sixth session*).

يناقش عليه بأن الإشهاد في عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة المباشر صحيح متصور كما في صحة شهادة الأعمى على ما يسمعه من الأصوات (Al-Mazruu`, N.d.).

أجيب عليه بوجهين:

- سلمنا أن شهادة الأعمى على ما يسمعه من الأصوات مقبول عند بعض الفقهاء، لكنهم اشترطوا فيه تيقن الأصوات (Ulaisy, 1989) (Al-Buhuthy, 1982)، وتحقق هذا الأمر في المسألة قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات (http://www.middle-east-online.com/?id=195321)، فالأولى اعتبار قول الشافعية (Al-Syairaziy, 1996) والحنفية (Al-Kasaaniy, 2006) بعدم قبول شهادة الأعمى في النكاح.
- لا نسلم به؛ لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل والتلبيس (Al-Nawawiy, 2003)، فلا يميز الشاهد من المشهود له، والمشهود عليه (Al-Kasaaniy, 2006).

**ثانيا:** لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع، فيشترط فيه البصر (Al-Syarbiniy, 2006).

يناقش عليه لأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا، فيجب أن تقبل شهادته، فيما تيقنه كالبصير، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال، فالسمع كالبصير فيه (Al-Buhuthiy, 1996).

يجيب بأن حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ، ولكن يحتاج إلى البصر لمعرفة اللافظ، ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان، ولذلك اشترط البعض (Al-Hilliy, N.d.) في قبول شهادة الأعمى في العقد أن ينضمّ إلى

شهادته معرِّفان كي يحصل اليقين، فالسمع فقط في غالب أمره لا يحصل اليقين؛ لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل والتلبيس (Al-Nawawiy, 2003)، وتحقق هذا الأمر في المسألة قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات (http://gate.ahram.org.eg)، وكذلك أن الأصوات من مكبر الصوت في الحاسب الآلي أو الهاتف تختلف من جهاز إلى جهاز حسب جودة نوعه، وهذا يزيد احتمالا على عدم حصول اليقين بالسمع فقط في هذه المسألة.

**ثالثا:** لأن تحقق هذا الأمر قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات (http://www.middle-east-online.com/?id=195321).

يناقش عليه بأنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، وبهذا ينتفي الخداع (Al-Najimiy, N.d.).

جيب بأن محل النزاع في عقد النكاح عبر الإنترنت بالمخاطبة دون الصورة، وسيأتي –إن شاء الله– البحث عنه في المسألة القادمة.

**رابعا:** أن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية (*Fatawa al-lajnah al-daimah*).

يناقش عليه بأن التحوط في الفروج مسلم به، لكن لا يجب عليه المنع من ذلك، فالتحوط يلزم إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود (Al-Asyqar, 2000).

يجيب بأنه لما كان فيه خلل في الإشهاد، ولا يحصل به اليقين، فلا يكتفى به في عقد النكاح (http://gate.ahram.org.eg)، والتحوط بالمنع فيه أولى، تحقيقا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع(*Fatawa al-lajnah al-daimah*).

**خامسا:** استدل بسد الذرائع، ما قد يحدث من مفاسد من جراء إباحة هذا الأمر (http://www.middle-east-online.com/?id=195321).

**الثاني:** يجيز إجراء عقد الزواج مخاطبة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ومنها: عبر الإنترنت، وإليه ذهب الشيخ مصطفى الزرقا (Al-Asyqar, 2000)، ود. إبراهيم فاضل الدبو (Al-Dabw, 1990)، ود. وهبة مصطفى الزحيلي(Al- Zuhaily, 1990)، ود. بدران أبو العينين (Badran, N.d.)، ود. محمد عقلة الإبراهيم (Al-Ibrahiim, 1986)، وأسامة عمر سليمان الأشقر (Al-Asyqar, 2000)، ود. عبد الإله بن مزروع المزروع (Al-Mazruu`, N.d.)، ود. محمد بن يحي النجيمي (Al-Najimiy, N.d.)، وغيرهم.

عللوا عليه بأنه قد توفر فيه شروطه وأركانه، ويكون الإشهاد بسماع الشاهدين على كلامهما عبر مكبر الصوت (Al-Mazruu`, N.d.)، وهذا له أصل في كتب الفقه بقبول شهادة الأعمى على ما يسمعه من الأصوات، فالعاقدان غائبان بشخصيهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، يسمع كل واحد منهما الطرف اللآخر، كما يسمعها الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول، فهم يشهدون على ما سمعوا، فوسائل الاتصال اليوم،

ألغت المسافات، وجعلت الناس كأنما يعيشون في مكان واحد (Al-Asyqar, 2000).

يناقش عليه بأن شهادة الأعمى على ما يسمعه من الأصوات وإن كان مقبولا عند بعض الفقهاء، إلا أنهم اشترطوا فيه تيقن الأصوات (Ulaisy, 1989) (Al-Buhuthy, 1982)، وتحقق هذا الأمر في المسألة قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات، فالاعتبار بعدم قبول شهادة الأعمى في النكاح أولى؛ لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل والتلبيس (Al-Nawawiy, 2003)، فلا يميز الشاهد من المشهود له، والمشهود عليه (Al-Kasaaniy, 2006)، وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنفية.

## الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا، هو الرأي الراجح، وإليه ذهب أكثرُ فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجُدَّة في المملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وذلك لقوة أدلته بأن فيه خللا في الإشهاد، وأن تحقُّق هذا الأمر في المسألة قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات، وأن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

**المسألة الثالثة: عقد النكاح عن طريق المخاطبة بالصوت والصورة معا.**

إن التقدم التقني المتسارع في هذا العصر، أعطى خدمة كبيرة في حياة الإنسان، ففي مجال الإنترنت برامج لها خاصية للكلام المباشر بين شخصين أو أكثر بالصوت والصورة معا أو ما يسمى بالفيديو كول (Video Call) أو الفيديو كونفرانس (Video Confrence)؛ ، ومن هذه البرامج: سكايب (skype)، والفيس بوك ماسنجر ( Facebook Massenger)، وجوجل هانج آوتس (Google Hangouts)، والوتس أب (Whatsapp)، واللين (Line)، والإيمو (Imo) وغيرها. وهذه البرامج يمكن تشغيلها بجهاز الحاسبات الآلي أو الجوالات بأنظمة التشغيل المختلفة التي تدعم بجهاز إرسال الصوت والصورة واستقبالهما مع وجود الإنترنت. ويفضل المستخدمون هذه البرامج في الإتصال عبر الإنترنت، إذا كان الإنترنت لديهم بسرعة فائقة. وما حصل فيه من اختلاف كما حصل في حكم عقد الزواج عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة المباشرة دون الصورة، إن كانت دائرة الخلاف هاهنا تكاد أن تضيق؛ بسبب وجود الصوت والرؤية معًا.

**صورة المسألة**

إن هذه المسألة من المسائل المستحدثة التي ليست لها أصل في الكتب الفقهية المعتمدة، وتكون الصورة منها بأن يخاطَب المتعاقدان، أي الولي والزوج عبر برامج الإنترنت السابقة مخاطبة مباشرة بينهما بالصوت والصورة

معا، حيث يمكن لطرَفَي العقد والشهود من الاشتراك في مجلس واحد حكمًا، وإن كانوا متباعِدين في الحقيقة، ويسمعون الكلام في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب، ويليه القَبول على الفور، والشهود يسمعون ويرَون الولي والزوج، ويسمعون كلامهما في الوقت نفسه.

## تحرر محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن النكاح ينعقد بين الحاضرين مع توفّر شروطه وأركانه، وإنما اختلف المعاصرون في صحة عقد النكاح بين الغائبين عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة بالصوت والصورة معا عبر الإنترنت على الخط المباشر، وهذه المسألة تتصل بالمسألة السابقة، وهي عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة بالصوت فقط دون الصورة، حيث إن بعض المجيزين له يعلّلون بأن الخداع والتزييف والتدليس يمكن أن ينتفى بأن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم.

## سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل المجلس المعتبر في عقد النكاح هو المجلس الحقيقي أو يجوز فيه المجلس الحكمي؟ فمن
قال إن المعتبر فيه المجلس الحقيقي، ذهب إلى أن عقد الزواج عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة التي تجمع بين الصوت والصورة معا باطل؛ ومن قال إن المجلس الحكمي يجوز فيه، ذهب إلى أن عقد النكاح به جائز.

**آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة.**

**الأول**: يجيز إجراء عقد الزواج عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة المباشر بالصوت والصورة معا، وإليه ذهب أسامة عمر سليمان الأشقر (Al-Asyqar, 2000)، ود. عبد الإله بن مزروع المزروع (Al-Mazruu`, N.d.)، ود.محمد بن يحيى النجيمي (Al-Najimiy, N.d.)، ود. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي (Al- Kubaisiy, 2015)، وغيرهم.

عللوا عليه بأن عقد النكاح به توفر فيه الأركان والشروط وفق قواعد مذاهب الفقهاء، حيث أمكن لكل طرف رؤية الطرف الآخر، فإن الشهادة صحيحة ومقبولة (Al-Asyqar, 2000) (Al-Mazruu`, N.d.).

يناقش عليه بأن ما يحصل من مشاهدة الصور مع الصوت معا، وإن تحقق به ما اشترطه الفقهاء من حضور الشهود ومعاينتهم، لا يعتد به؛ لأن تحقق هذا الأمر قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات والفيديو، والقاعدة الفقهية تقول: يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، فلا يجوز لنا أن نحل شيئا منها بالظن، وذلك سدا للذرائع، وما يحدث من مفاسد جراء إباحة هذا الأمر، كمبدأ الرضا على وجهه الحقيقي الذي دلت عليه نصوص الشرع، ودعوات أطلقها التنظيم الإرهابي تمهيدا لسفرهن إليهم (Al-Asyqar, 2000)، ومن قال بالجواز اشترط فيه أمن التدليس والتلاعب في الصوت والصورة (Al-Mazruu`, N.d.)، والتأكيد من ذلك عسير؛ لما قد يدخله من البرامج المختلفة فيه.

**الثاني**: يمنع عقد الزواج عبر الإنترنت بالصوت والصورة معا، وإليه ذهب دار الإفتاء المصرية (http://gate.ahram.org.eg).

عللوا عليه بأن لعقد النكاح الصحيح شروطا يجب أن تتوفر عند عقده، والأصل فيه أنه يتم بالصورة المعتادة من حضور طرفي العقد أو من يوكل عنهما، وإجراء الصيغة في حضور شاهدين ومعاينتهما لكل مقومات العقد في مجلس واحد، وما يحصل من مشاهدة الصور مع الصوت معا لا يعتد به؛ لأن تحقق هذا الأمر قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات والفيديو، والقاعدة الفقهية تقول: يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، فلا يجوز لنا أن نحل شيئا منها بالظن، وذلك سدا للذرائع، وما يحدث من مفاسد جراء إباحة هذا الأمر، كمبدأ الرضا على وجهه الحقيقي الذي دلت عليه نصوص الشرع، ودعوات أطلقها التنظيم الإرهابي تمهيدا لسفرهن إليهم (http://gate.ahram.org.eg).

**الرأي الراجح**: الرأي الثاني القائل بمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للصوت والصورة معا، هو الرأي الراجح، وإليه ذهب دار الإفتاء المصرية، وذلك لقوة أدلته بأن تحقُّق هذا الأمر في المسألة قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات والصورة، والقاعدة الفقهية تقول: يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، فلا يجوز

لنا أن نحل شيئا منها بالظن، وذلك سدا للذرائع، وما يحدث من مفاسد جراء إباحة هذا الأمر، وذلك فضـــلا عن صـــعوبة تســـجيل هذا العقد بالصـــورة المشـــار إليها في محكمة الأســـرة حتى يكون معترفا عند الدولة، حفظا على حقوق الزوجين.

**التكييف الفقهي لهذه المسألة**

الأصل في عقد النكاح أنه يتمّ بالصورة المعتادة من حضور طرفي العقد أو من يوكّل عنهما، وإجراء الصيغة في حضور شاهدين ومعاينتهما لكل مقومات العقد في مجلس واحد، فإن لم يستطع أن يحضر الزوج يمكنه أن يوكّل شخصا موثوقا بإجراء العقد في المجلس الحقيقي عند الولي، أو أن يوكل الولي شخصا عن الزوج حتى يتم العقد بصورته المعتادة. أما إن كان أحد العاقدين له ظروف خاصة التي تمنعه من الحضور، وقد سبق اتفاق للعاقدين بأن رأى الولي والشاهدان الزوج بالمعاينة، ووصل الأمر إلى يقين، فيجوز أن يجري هذا العقد، ولذلك قال من أجاز هذا العقد: والذي ينبغي أن يكون هذا الجواز ليس عاماً مطلقاً لجميع الناس وفي كل الأحوال، وإنما هو في أحوال ضيقة، ولفئة من الناس محدودة، وهم الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالالتقاء في مجلس العقد، ومن ثم فإن الأصل هو عقد النكاح على ما هو معهود من عصر صدر الإسلام، وما بعده من العصور الإسلامية، من اجتماع العاقدين والشهود في مجلس العقد، وأما هذه الحالة التي معنا فتكون في إطار ضيق ومحدود! (Al-Mazruu`, N.d.).

## REFERENCES

### BOOKS:

Abu al-hajjaj, Usamah Yusuf. D.n. *Daliluka al-syakhshi ila 'aalam al-internet*, Dar nahdhah, Egypt.

Abu Zahrah, Muhammad. N.d. *al-Ahwal al-Syakhshiyyah*, dar el-fikr el-araby.

Al-Asyqar, Usamah Umar Sulaiman. 2000, *mustajadaat fiqhiyyah fi qadhayaa al-zawaj wa al thalaq*, Dar al-nafaais, amman, Yordania.

Al-Baabarty, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Abu Abdullah, Akmal al-din. N.d. *al-Inayah syarh al-hidayah*, Dar al-fikr, Bairut, Lebanon.

Al-Buhuthiy, Manshur ibn Yunus ibn Idris. 1996, *Daqa`iq Uliy al-nuha li Syarh muntahaa al-iradaat*, aalam al-kutub, Beirut, Lebanon.

----------, Manshur ibn Yunus ibn Idris. 1982, *Kasysyaf al-qinaa `an mathn al-iqnaa`*, dar al-fikr, Beirut, Lebanon, Tahqiq: Hilal mushailihiy.

Al-Dardiir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad, Abu al-Barakaat. N.d. *al-Syarh al-Shaghir*, Dar al-ma`arif, al-Qaherah, Egypt.

----------, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad, Abu al-Barakaat. 2003, *al-Syarh al-kabiir*, Dar al-kutub al-ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Hilliy al-hudzaliy, Muhammad ibn Hasan, Abu al-qasim, Najm al-din. N.d. *Syara`I al-Islam fi masa`il al-halal wa al-haram*, Dar al-zahraa.

Al-Ibrahiim, Muhammad `aqalah. 1986, *hukm ijraa` al-uquud bi wasa`al al-ittishal al-hadistah*, Dar Dhiya, Amman, Yordania, First edition.

Al-Imam Malik ibn Anas, biriwayah sahnun. 1994, *al-Mudawwanah al-kubraa*, Dar al-kutub al-ilmiyyah, Fisrt edition, Beirut, Lebanon.

Al-Kasaaniy, Abu bakr ibn Mas`ud, alaa al-din. 2006, *albadaa`i al-shanaa`i fi tartib al-syara'i*, dar al-hadist, Al-Qaherah, Egypt.

Al-Mardawy al-Shalihy, Ali ibn Sulaiman, Ala' al-din, Abu al-hasan. 2008, *al-Inshaf fi ma'rifah al-Rajih min al-*

*khilaf 'ala madzhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal,* Dar Ihya' al-turast al-araby, First Edition, Beirut, Lebanon.

Al-najfi`, Muhammad Hasan. N.d. *Jawahir al-kalam fi syarh syara`I al-Islam,* Dar al-kutub al-islamiyyah, Tehran, Iran.

Al-Najimiy, Muhammad. N.d. Hukm ibraam aqd al-ahwal al-syakhsiyyah wa al-`uquud al-tijariyyah `abar al-wasa`il al-elektroniyyah.

Al-Nawawiy, Yahya ibn Syaraf, Abu Zakariya. N.d. *al-Majmuu` syarh al-muhadzdzah,* Maktabah al-Irsyad, Jeddah, Mamlakah al-arabiyyah al-sa'udiyyah.

----------, Yahya ibn Syaraf, Abu Zakariya. 2003, *Raudhah al-thalibin,* Dar aalam al-kutub, Al-mamlakah al-arabiyyah, al-saudiyyah, ekslusif edition.

Al-Qarafi al-shonhaji. Ahmad ibn Idris, Abu al-`abbas. 1998, *An`waa` al-buruq fi anwa al-furuq,* Dar al-kutub al-ilmiyyah, Beirut, Lebanon, tahqiq: khalil al-Manshur.

Al-Rahiibaniy, Moshthafa ibn Sa'ad ibn Abduh. 1961, *Mathalib Uuliy al-nuhaa fi syarh ghayah al-muntaha,* al-maktab al-Islamiy, Damascus, Syiria.

Al-Ramliy, Muhammad ibn Ahmad, Syams al-din. 2012, *Nihayah al-muhtaj ilaa syarh al-minhaj,* Maktabah al-tawfiqiyyah, al-Qaherah, Egypt.

Al-Sarakhsiy, Muhammad ibn Abu Sahl, Abu Bakr, Syams al-din. 2000, *al-Mabsuut,* Dar al-fikr, First edition, Beirut, Lebanon.

Al-shana'any, Ahmad ibn Qasim. N.d. *al-taj al-mudzahhab li ahkam al-madzhab,* Dar al-kitab al-islamy.

Al-Shyahud, Ali ibn Nayif. 2015, Printed by the author, First edition.

Al-Syairaziy, Abu Ishaq. 1996, *Al-Muhadzdzab fi fiqh al-Imam al-syafi`i,* Dar al-qalam, First edition, Damascus, Syiria.

Al-Syarbiniy al-khathib, Muhammad ibn Muhammad, Syams al-din. 2006, *Mughni al-muhtaj ilaa ma`rifat ma`ani alfadhz al-minhaj,* Dar-al-hadist, al-Qaherah, Egypt.

Al-Syaukani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad. 2004, *al-sail al-jarrar al-mutadaffiq alaa hada`iq al-azhaar,* Dar Ibn Hazm, First edition.

Al-Zaila`iy, Ustman ibn Ali, Fakhr al-din. 1896, *Tabyiin al-haqa`iq syarh Kanz al-daqa`iq*, Dar al-kutub al-ilmiyyah, al-Qaherah, Egypt.

Al-Zarqaa`, mushthafa ibn Ahmad. 2004, *al-madkhal al-fiqhiy al-`am*, Dar al-qalam, Second Edition, Damascus, Syiria.

`Aththafayyisy, Muhammad ibn Yusuf. 1972, *Syarh kitab al-nail wa syifaa` al-`aliil*, Dar al-fath-Beirut, and dar turats al-`araby-libya, and maktabah al-`irsyad-Jeddah, Second edition.

Badran, Badran abu al-ainain. N.d. *al-zawaj wa al-thalaq fi al-Islam*, Mu`assasah syabab Alexandria University.

Ibn Al-Murtadlo, Ahmad ibn Yahya. N.d. *al-bahr al-zakharal-jami' li madzahib ulama al-Amshar*, Maktabah al-Yaman.

Ibn Hajar al-Haitamiy, Ahmad ibn Hajar, Shihab al-din. 1997, *Tuhfah al-muhtaj bi syarh al-minhaj*, Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.

Ibn Hazm al-Zhahiry, Abu Muhammad ibn Ali ibn Ahmad. N.d. *al-Muhalla bi al-aatsar*, Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.

Ibn Nujaim, Zainuddin ibn Ibrahim ibn Muhammad. 1997, *al-Bahr al-ra'iq syarh kanz al-daqa'iq*, Dar al-kutub al-ilmiyyah, First edition, Beirut, Lebanon.

Ibn Qudamah al-Maqdisiy, Abdullah ibn Ahmad, Abu Muhammad, Muwaffaq al-din. 2004, *Al-Mughni*, Dar al-Hadist, al-Qaherah, Egypt.

Ibn `Abidiin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd Aziz, Shalah al-din. 2003, *Radd al-muhtar ala al-ddar al-mukhtar* and named also *Hasyiah ibn abidin*, dar aalam al-kutub, Riyadh, KSA, ekslusif edition.

Nizham, al-syekh and a group of Indian scholars, 1991, *al-fatawa al-Hindiyyah fi madzhab al-Imam al-`azham Abi Hanifah al-nu`man*, Dar al-fikr, Bairut, Lebanon.

Ulaisy, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad. 1989, *Manh al-jalil syarh 'alaa mukhtashar al-'allamah khalil*, dar al-fikr, Beirut, Lebanon.

**RESEARCH PAPERS:**

Al-Kubaisiy, Dr. abd Al-Aziz syakir hamdan. *Hukum aqd al-zawaj bi wasithah al-taqniyyat al-mu'asharah, wasa'il al-ittishal al-masmu`ah wa-almar'iyyah anmudzjan*,

(A research presented to the seminar on *Al-ankihah al-mustahdastah fi waqi'ina al-mu'ashir*, held at the Department of Sharia and Islamic Studies, University of the United Arab Emirates, on 28 April 2015).

Al-Farfuur, Dr. Muhammad Abd al-Lathif Shaleh, *Ittihad al-majlis 'inda al-fuqahaa* (a research presented to the International Conference of Islamic Jurisprudence Complex, held at the headquarters of the Academy in Jeddah, 17-23 Shaban 1410H corresponding to 14-20 March 1990).

Al-Dabw, Dr. Ibrahim Faadhil, *Hukm ijraa al-`uquud ba wasaail al-ittshal al-Hadistah* (a research presented to the International Conference of Islamic Jurisprudence Complex, held at the headquarters of the Academy in Jeddah, 17-23 Shaban 1410H corresponding to 14-20 March 1990).

Al-Zuhaily, Dr. Wahbah. *Ijaraa al-'Uquud bi aalaat al-ittishal al-hadistiyyah* (a research presented to the International Conference of Islamic Jurisprudence Complex, held at the headquarters of the Academy in Jeddah, 17-23 Shaban 1410H corresponding to 14-20 March 1990).

Al-Mazruu`, Dr. Abd al-Ilaah ibn mazruu`, *`aqd al-zawaaj abar al-internet*.

## INTERNATIONAL CONFERENCE

*Majallah majma' al-fiqh al-Islamiy*, the Sixth Session of the Conference of Islamic Fiqh Academy, held in Amman, capital of the Hashemite Kingdom of Jordan, on 08-13 Safar 1407 H corresponding to 11-16 October 1986.

*Fatawa al-lajnah al-daimah li al-buhust al-'ilmiyyah wa al-iftaa*, Collection and arrangement of Ahmad bin Abd Al-Raziq al-Daweesy, Dar al-mu'ayyad, Riyadh, al-mamlkah al-'arabiyyah, al-sa'udiyyah, fifth edition, 2003.

## WEBSITES

http://gate.ahram.org.eg/NewsContentPrint/1/70/605196.aspx
http://www.middle-east-online.com/?id=195321
https://khutabaa.com/wp-content/uploads/2017/11.pdf